مكتب العمل الدولي

# مجلس الإدارة

الدورة 331، جنيف، 26 تشرين الأول/ أكتوبر - 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 **الوثيقة: GB.331/INS/4/2**

**القسم المؤسسي** **INS**

**التاريخ:** ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧
**الأصل:** انكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

# المسائل المنبثقة عن الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) لمؤتمر العمل الدولي

## متابعة القرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

**غرض الوثيقة**

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة موجزة عن مسوغات وهدف ومضمون التوصية الجديدة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠١٧. كما تضع أولويات استراتيجية محتملة لعمل المكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣، ترمي إلى إنفاذ القرار المعني دعماً للجهود التي تبذلها الهيئات المكونة لتنفيذ التوصية.

ومجلس الإدارة مدعو إلى أن يوفر الإرشاد بشأن إجراء المتابعة المقترح وأن يطلب من المدير العام تنفيذ التدابير المحددة في القرار، في حدود الموارد المتاحة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٤٧).

**الهدف الاستراتيجي المعني:** الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

**النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك:** التوصية رقم ٢٠٥ الواردة في النتيجة ١، مع تفاعلات مهمة مع عدة نتائج أخرى ومع المحركات السياسية المشتركة الأربعة جميعها.

**الانعكاسات السياسية:** من شأن خطة العمل أن ترشد نشاط المكتب فيما يتعلق بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود لفترات السنتين الثلاث القادمة، بالإضافة إلى الدور الأوسع للمنظمة على المستوى الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بمتابعة برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سنداي بشأن الحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ واتفاق باريس والقمة العالمية للعمل الإنساني ومبادرة الصفقة الكبرى.

**الانعكاسات القانونية:** لا توجد.

**الانعكاسات المالية:** انعكاسات على المقترحات القادمة للبرنامج والميزانية لما بعد الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المطلوب حشد الموارد من خارج الميزانية لتنفيذ خطة المتابعة.

**إجراء المتابعة المطلوب:** تكييف خطة العمل وتنفيذها وقيام المدير العام بالإخطار بالتوصية رقم ٢٠٥.

**الوحدة مصدر الوثيقة:** إدارة سياسة العمالة.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

**الوثائق ذات الصلة:** محضر الأعمال المؤقت رقم ١٣-١ (منقح)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، حزيران/ يونيه ٢٠١٧، وترد التوصية في القسم ألف منه ويرد في القسم باء منه القرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود؛ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

## مقدمـة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة بعد المائة (٢٠١٧)، بعد عملية وضع معايير ومشاورات ثلاثية استمرت عامين، التوصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) استناداً إلى توافق ثلاثي متين.[١]

٢. والتوصية الجديدة التي تحل محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) هي صك مناسب في وقته وبالغ الأهمية ومحدث لإرشاد الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في مواجهة قضايا عالم العمل في أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات أو الكوارث. وفي سياق تعدد الأزمات وتعقيدها وما لها من تأثير مدمر، مما ألحق الضرر بأكثر من ملياري شخص في العقد الماضي في كافة أرجاء العالم،[٢] تُعتبر التوصية رقم ٢٠٥ بمثابة الإطار المعياري الدولي الوحيد الذي يركز على بُعد العمالة والعمل اللائق في مواجهة الأزمات.

٣. وبالاستناد إلى المنطلق نفسه الذي تقوم عليه التوصية رقم ٧١- ألا وهو الدور الجوهري للعمالة والعدالة الاجتماعية في تعزيز سلام دائم وتثبيت استقرار المجتمعات التي مزقتها النزاعات - توسّع التوصية رقم ٢٠٥ النطاق الأصلي للتوصية رقم ٧١ لإدراج النزاعات الداخلية والكوارث. وهي توسّع وتحدث الإرشاد بشأن العمالة وعدة عناصر أخرى في برنامج العمل اللائق، مع مراعاة السياق العصري وطبيعة الأزمات إلى جانب الخبرة التي اكتسبتها منظمة العمل الدولية والمجتمع الدولي في مواجهة الأزمات منذ عام ١٩٤٤. كما تعتمد أحدث المصطلحات المتفق عليها دولياً.

٤. كذلك، اعتمد المؤتمر في دورته السادسة بعد المائة القرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود،[٣] الذي يدعو الحكومات وأصحاب العمل والعمال إلى إنفاذ التوصية رقم ٢٠٥ إنفاذاً كاملاً.

٥. وتقدم هذه الوثيقة معالم بارزة في التوصية وتقترح استراتيجية متابعة لنشاط المكتب من أجل إنفاذ القرار، مسترشدة بمضمون التوصية وبالمجالات ذات الأولوية التي استندت إليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في طلباتها. وخطة العمل مقترحة أساساً لفترة ست سنوات من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٣ أو لثلاث فترات سنتين.

## المعالم البارزة في التوصية

٦. توفر التوصية رقم ٢٠٥ الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٧. ويمتد نطاق تطبيقها إلى جميع العمال والباحثين عن عمل وإلى جميع أصحاب العمل في كافة قطاعات الاقتصاد المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بأوضاع الأزمات. وهي تتعلق أيضاً بالعمال والأشخاص المتطوعين المشاركين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، ولاسيما الاستجابة الفورية.

٨. وتشجع التوصية رقم ٢٠٥ الدول الأعضاء على مراعاة ١٤ مبدأ توجيهياً عند اتخاذ تدابير لمنع أوضاع الأزمات ومواجهتها. وتسلّم هذه المبادئ بضرورة تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة وتعزيزها وإنفاذها. وتشدد هذه المبادئ على أهمية الإدارة السديدة والحوار الاجتماعي والمصالحة

[١] مكتب العمل الدولي: *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٧، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧، الصفحات ٢٣-٢٤.

[٢] انظر:
World Bank 2017 estimates and *Human Cost of Natural Disasters: A Global Perspective*, Centre for Research on the Epidemiology of Disasters, 2015.

[٣] مكتب العمل الدولي، المرجع السابق، الصفحة ٢٣.

الوطنية والانتقال العادل إلى اقتصاد مستدام بيئياً. وهي تسلّط الضوء على ضرورة احترام القوانين الوطنية واستخدام المعارف والقدرات والموارد المحلية. وتعيد التأكيد على ضرورة مكافحة التمييز وإيلاء اهتمام خاص لمجموعات السكان والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة. وتدعو المبادئ إلى التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات والتعاون، إلى جانب التعاون الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية.

**٩.** وتحث التوصية الدول الأعضاء على اعتماد نهج متعدد المسارات وعلى مراحل عند تنفيذ استراتيجيات التصدي للأزمات،[٤] بما في ذلك تدابير الطوارئ الفورية والتدابير طويلة الأجل. وتقدم التوصية إرشادات عملية لتصميم وتنفيذ تدابير الوقاية من الأزمات والتصدي لها في مجموعة من المجالات السياسية، في الوقت الذي تسلّم فيه بتنوع الظروف والأولويات الوطنية. وعلى وجه الخصوص، تستفيض التوصية بشأن: التدابير المتعلقة باستحداث العمالة وتوليد الدخل والمنشآت المستدامة؛ الحقوق والمساواة وعدم التمييز؛ التعليم والتدريب والتوجيه المهنيان؛ الحماية الاجتماعية؛ قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل؛ الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. كما تقدم إرشادات بشأن المهاجرين المتضررين من الأزمات وبشأن اللاجئين والعائدين إلى وطنهم. والأهم من ذلك أنّ التوصية تستفيض بشأن الإجراءات الرامية إلى الوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق. وتشدد التوصية بشكل خاص على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وزيادة التكامل بين المبادرات الإنسانية والمبادرات الإنمائية، كما تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تؤدي دوراً قيادياً في مواجهة الأزمات، في استجابة تتمحور حول العمالة والعمل اللائق.

## استراتيجية متابعة مقترحة

**١٠.** ترمي الاستراتيجية المقترحة لمتابعة المكتب للتوصية رقم ٢٠٥، في المقام الأول إلى دعم الهيئات المكونة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير محلية ووطنية وإقليمية من شأنها أن تنفذ الإرشاد إنفاذاً فعالاً.

**١١.** وترمي أيضاً إلى استخدام هذه المنصة المعيارية الفريدة لتعزيز القيم والولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية والسماح لها بأن تؤدي دوراً ريادياً في مبادرات العمالة والعمل اللائق في سياقات الوقاية من الأزمات والتصدي لها من خلال تعاون منشط ومبادرات مشتركة فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية.

**١٢.** وتشمل الاستراتيجية أربعة مكونات تكميلية ويعزز بعضها بعضاً، هي: (١) استثارة الوعي والتوعية؛ (٢) المشورة السياسية والتعاون الإنمائي وتنمية القدرات؛ (٣) تطوير المعارف ونشرها؛ (٤) التعاون الدولي والشراكات.

**١٣.** وتقوم التوصية على الأنشطة الحثيثة التي اضطلع بها المكتب خلال عقود في التصدي للأزمات وتقترح تكثيف، وعند الحاجة، إعادة توجيه المبادرات الجارية وتشجيع أوجه التآزر مع الأنشطة المخطط لها واستهلال أنشطة جديدة، تمشياً مع الإرشادات المحدثة للتوصية رقم ٢٠٥. وسيضطلع المكتب بأنشطة ومخرجات محددة بشكل تسلسلي على مدى ثلاث فترات سنتين.

### ١- استثارة الوعي والتوعية

**١٤.** نظراً لتعقد الأزمات وأوجه التصدي لها والطائفة الشاملة من المواضيع المشمولة في التوصية رقم ٢٠٥ والمفاهيم الجديدة والمصطلحات المستخدمة، سوف يخصص المكتب قسماً مهماً من موارده وجهوده للحلقات الترويجية والدورات الإعلامية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

**١٥.** ومنذ اعتماد التوصية في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، استهل المكتب بالفعل إدراجها في عدد من الأحداث المعنية بالتدريب المخطط له مسبقاً وتقاسم المعلومات، لا سيما: الحلقة الدراسية بشأن تعزيز عمالة الشباب في الأوضاع الهشة، المعقودة في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو؛ النقاش حول التنمية

[٤] النهج مشروح بالتفصيل في الدليل بشأن *التوظيف والعمل اللائق في حالات الهشاشة والنزاعات والكوارث*، إدارة سياسة العمالة في منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦، الصفحات ١٠٣-١٠٥.

الاقتصادية المحلية في حالات النزاعات خلال المنتدى العالمي الرابع بشأن التنمية الاقتصادية المحلية في برايا، كابو فيردي؛ الأكاديمية الإقليمية بشأن استحداث الوظائف في الحالات الهشة في فري تاون، سيراليون؛ مؤتمر القمة الخامس المشترك بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي في أبيدجان، كوت ديفوار؛ الحدث الخاص بشأن عمالة الشباب والسلام خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٦. وسيجري إعداد حملة منتظمة حول استثارة الوعي والتوعية على المستويين العالمي والقطري من أجل تعزيز فهم الطريقة التي يمكن من خلالها إنفاذ الإرشادات الواردة في التوصية في مختلف السياقات. وسوف تهدف الحملة إلى الوصول إلى الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية وإلى المجتمع الأوسع المشارك في عملية بناء السلام والوقاية من الأزمات والانتعاش منها.

١٧. وستستحدث منتجات ووسائل للترويج والتوعية موجهة إلى جماهير بعينها، بمختلف اللغات والنُسق وستُنشر من خلال شبكات ومؤسسات ملائمة.

١٨. وسيجري تعزيز التوصية رقم ٢٠٥ من خلال أحداث ذات صلة تنظمها منظمة العمل الدولية أو غيرها من الجهات، من قبيل منصة جنيف من أجل بناء السلام [٥] والمنصة العالمية للحد من مخاطر الكوارث. [٦] كما سيجري تعزيز التوصية خلال اجتماعات إقليمية وعالمية بعينها يشارك فيها المكتب والهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية، بهدف تقاسم المعارف والمعلومات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز السلام والقدرة على الصمود من خلال العمالة والعمل اللائق.

١٩. وسوف تُنشر آخر التطورات والموارد المتصلة بالتوصية وبتنفيذها على نحو منتظم في صفحة إلكترونية مخصصة لذلك على موقع منظمة العمل الدولية، على أن تعمم فيما بعد من خلال منصة مواضيعية رقمية بعنوان "من الهشاشة إلى القدرة على الصمود من خلال العمل اللائق"،[٧] وهي عبارة عن حيّز افتراضي يستضيفه مركز تورينو ويجمع البراهين حول ما هو مجدٍ من أجل تعزيز الوظائف اللائقة والتنمية الاقتصادية في الحالات الهشة.

٢٠. ومن شأن المواد والحملة الترويجية أن تساعد أيضاً الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدستورية بموجب المادة ١٩(٦) من الدستور من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر لإنفاذها في غضون سنة من تاريخ اختتام الدورة ١٠٦ للمؤتمر، أي بحلول ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك لأسباب استثنائية، على ألا يتجاوز بأي حال ١٨ شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر، أي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ في هذه الحالة.

٢١. وسيجري الترويج للتوصية الجديدة أيضاً من خلال الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التصديق على معايير منظمة العمل الدولية القائمة وتنفيذها، لاسيما تلك المشار إليها في التوصية رقم ٢٠٥.

## ٢- المشورة السياسية والتعاون التقني وتنمية القدرات

### *الدعم على المستوى القطري*

٢٢. يشكل تنفيذ استراتيجيات العمالة والعمل اللائق الداعمة لبناء السلام والقدرة على الصمود إحدى الأولويات العليا بالنسبة إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في البلدان المتضررة بشكل مباشر أو غير مباشر من آثار النزاعات والكوارث. وسبق أن بيّنت بعض البلدان ذلك في برامجها القطرية للعمل اللائق.

[٥] انظر: http://gpplatform.ch/.

[٦] انظر: https://unisdr.org/we/coordinate/global-platform.

[٧] انظر: https://fragilestates.itcilo.org/promotion-of-decent-work-in-situations-of-fragility/.

**٢٣.** وفي إطار الاعتمادات المتاحة في البرنامج والميزانية والموارد من خارج الميزانية المخصصة للتعاون الإنمائي، سيقوم المكتب بدعم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في البلدان المتضررة من النزاعات و/أو الكوارث. وسيجري تكييف الدعم في تصميم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية وتنفيذها ورصدها، بالاستناد إلى إرشادات التوصية رقم ٢٠٥، لكي يراعي نوع الأزمة وطبيعتها ومدى تأثيرها والقدرة على التصدي لها، إلى جانب الأولويات والاحتياجات المحددة.

**٢٤.** وسيجري إرساء أوجه التآزر البرنامجية بفضل البرامج الرائدة المعنية، لاسيما برنامج "وظائف في خدمة السلام والقدرة على الصمود" بشأن تحديد البلدان المستهدفة.[٨] وسوف تُنشر النتائج القطرية المحققة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بموجب المؤشر ١-٤ [٩] من النتيجة ١ في البرنامج والميزانية.

**٢٥.** وعلى الرغم من أنّ مواجهة الأزمات تنطوي على مستوى معين من انعدام القدرة على التنبؤ وتستلزم سرعة كافية لمواجهة وقوع الأحداث المفاجئة بالاقتران مع حشد الموارد من خارج الميزانية، يتوقع المكتب أن يدعم الاستراتيجيات والأنشطة الوطنية في ما لا يقل عن ثمانية بلدان لكل فترة سنتين خلال السنوات الست المقبلة. وسوف تُستهدف أولاً البلدان المتأثرة حالياً بحالات مطولة من الهشاشة والنزاعات والكوارث وتلقى الدعم من الأنشطة المعنية ببناء القدرات المشار إليها آنفاً. وسينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للنهج متعدد المسارات للتصدي للأزمات، تمشياً مع إرشادات التوصية رقم ٢٠٥. وسيشمل الدعم، حسب مقتضى الحال وبقدر الإمكان، الاستعداد والوقاية والانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

### *تقاسم المعارف وتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والعالمي*

**٢٦.** بالاستناد إلى المبادرات المنفذة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وخلال السنوات الماضية، سوف يحدث المكتب ويوسّع أنشطة متعلقة بتنمية القدرات تشمل ما يلي:

"١" الاقتداء بالدورات التدريبية المعنية والمقدمة من خلال مركز تورينو وتكثيفها، من قبيل الدورة التدريبية السنوية الجديدة بشأن "العمالة في البلدان الهشة" بالاستناد إلى إرشادات التوصية رقم ٢٠٥ والدليل بعنوان *التوظيف والعمل اللائق في حالات الهشاشة والنزاعات والكوارث*؛[١٠] الدورة بشأن "التعاون بين البلدان ذات الوضع الهش" في إطار الأكاديمية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث؛ التدريب السنوي بشأن "تنمية القطاع الخاص في حالات الهشاشة والنزاعات"؛ الأكاديمية بشأن ترويج الوظائف اللائقة في الأوضاع المتأثرة بالهشاشة والنزاعات.

"٢" تعميم التوصية رقم ٢٠٥ في كافة الدورات الدراسية والأكاديميات السنوية المعتادة المعنية التي ينظمها مركز تورينو، من قبيل الأكاديمية بشأن الضمان الاجتماعي والأكاديمية بشأن الحوار الاجتماعي والعلاقات الصناعية.

"٣" دورات تعليمية عن بعد، بما في ذلك إطلاق دورة دراسية إلكترونية متاحة للجميع ومخصصة للتوصية رقم ٢٠٥، قيد الإعداد حالياً.

"٤" تصميم وتقديم أدوات محددة وأنشطة معنية بتنمية القدرات تستفيد منها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مجالات الأولوية الخاصة بكل منها، بالتشاور مع مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال. ويمكن أن تستند هذه الأخيرة على الأدلة والدورات التدريبية القائمة

[٨] أعطى البرنامج الرائد بعنوان "وظائف في خدمة السلام والقدرة على الصمود" الأولوية إلى ١١ بلداً في أفريقيا وبلدين في الأمريكتين وأربعة بلدان في الدول العربية وسبعة بلدان في آسيا والمحيط الهادئ وبلد واحد في أوروبا.

[٩] معيار النجاح ١-٤-٤: في البلدان ذات الوضع الهش أو تلك المتأثرة بنزاع أو كارثة، تدرج الحكومة بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين مسألة العمالة والعمل اللائق في الاستراتيجيات المعنية بالوقاية من النزاعات والحد من المخاطر والانتعاش، مسترشدة بالصك المراجع المقترح الذي يحل محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

[١٠] إنّ الدليل المتاح في اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية يلخص النهج متعدد التخصصات لمنظمة العمل الدولية في حالات الهشاشة والنزاعات والكوارث.

بشأن *منع النزاعات العنيفة والمسلحة وتسويتها: دليل تدريبي لصالح المنظمات النقابية*،[١١] وبشأن *إدارة استمرارية العمليات متعددة المخاطر: دليل لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة*.[١٢]

"٥" تنظيم أنشطة مكيفة بشأن تنمية القدرات للوفاء بالاحتياجات الخاصة لمختلف الأقاليم والهيئات المكونة فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٥. ومن المتوقع تقديم ما لا يقل عن نشاط تدريبي ثلاثي في كل فترة سنتين في الأقاليم الأكثر تضرراً من النزاعات والكوارث.

## ٣- تطوير المعارف ونشرها

**٢٧.** إنّ تطوير المعارف العملية بشأن ما هو مجدٍ في مختلف السياقات ونشرها أمرٌ أساسي لدعم النشاط المضطلع به على المستوى القطري لتعزيز السلام وبناء القدرة على الصمود.

**٢٨.** وسيجري إعداد بحوث وأدوات جديدة حول أربعة مسارات للعمل، هي: (أ) التركيز على مجالات سياسية رئيسية أو على مجموعات مستهدفة بعينها تشملها التوصية رقم ٢٠٥؛ (ب) تحليل نماذج التدخل وعمليات الدمج السياسية والإرشاد التقني وطرائق التنفيذ التي تعزز الأدوات المعنية بالعمالة والعمل اللائق للتأثير على نحو إيجابي على بناء السلام والقدرة على الصمود؛ (ج) جمع ورصد البيانات في البلدان المتضررة من النزاعات والكوارث؛ (د) تقييم الأثر. وسينصب التركيز على الاستراتيجيات الابتكارية والنُهج المراعية للجنسين، كما سيولى الانتباه الواجب لاقتراح خيارات يمكن تكييفها مع تنوع الظروف الوطنية.

**٢٩.** وستقوم استراتيجية تطوير المعارف باستكشاف وتطوير مبادرات ومنتجات جرى إرساؤها مؤخراً بالتعاون مع المنظمات الشريكة المعنية، من قبيل: التقرير بشأن *العمالة والعمل اللائق في الحالات الهشة: بوصلة لتوجيه عالم العمل*،[١٣] الذي نُشر بالشراكة مع المركز المعني بالنزاعات والتنمية وبناء السلام، التابع لمعهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية؛ برنامج البحوث المشترك بين الوكالات الأربع - منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي - بشأن الوظائف من أجل بناء السلام؛ خطة العمل المواضيعية المشتركة بشأن الشباب من أجل السلام، التي أطلقتها مؤخراً منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تحت رعاية المبادرة العالمية بشأن الوظائف اللائقة للشباب؛ إعداد منتجات معرفية أخرى كجزء من مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

**٣٠.** أما الدليل بشأن *التوظيف والعمل اللائق في حالات الهشاشة والنزاعات والكوارث* فسوف يُترجَم ويُنشر بعدة لغات، وسيستمر نشر المزيد من التقارير القطرية ضمن سلسلة *العمالة والعمل اللائق في الحالات الهشة: مسارات من أجل السلام والقدرة على الصمود*، تبيّن النهُج ومنهجيات التنفيذ التي تتبعها منظمة العمل الدولية لتعزيز العمالة والعمل اللائق في سياقات الأزمات.

**٣١.** وفي حين توجد أدوات محدثة في عدد من المجالات المواضيعية التي تشملها التوصية رقم ٢٠٥، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز العمالة وتنمية المنشآت والحماية الاجتماعية ووصول اللاجئين إلى سوق العمل، ينبغي وضع أدوات سياسية وعملية جديدة في بعض مجالات الأولوية الأخرى لاستخدامها في أوضاع الأزمات. وتشمل مجالات الأولوية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: تسريح وإعادة إدماج الأطفال والشباب الضالعين في النزاعات؛ التعليم وتنمية المهارات؛ مكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري؛ استخدام الحوار الاجتماعي من أجل المصالحة الوطنية؛ ضمانات الحماية الاجتماعية؛ تعزيز الممارسات والاستثمارات المتعلقة بالمنشآت المستدامة؛ مكافحة التمييز؛ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وضع تشريعات بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛ الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان النازحين داخلياً والعائدين إلى وطنهم. وسيقوم اجتماع

[١١] انظر: http://ilo.org/employment/Whatwedo/Publications/WCMS_202135/lang--en/index.htm.

[١٢] انظر: http://ilo.org/employment/Whatwedo/Instructionmaterials/WCMS_187875/lang--en/index.htm.

[١٣] انظر: http://ilo.org/global/topics/employment-promotion/recovery-and-reconstruction/WCMS_467329/lang--en/index.htm.

للخبراء في نيسان/ أبريل ٢٠١٨ بمراجعة *المبادئ التوجيهية بشأن الحوار الاجتماعي في خدمات الطوارئ العامة في بيئة متغيرة*، بغية تحسين أوجه الحماية المقدمة إلى العمال المشاركين في الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ، تمشياً مع التوصية رقم ٢٠٥.

**٣٢.** وسوف تُنشر هذه المنتجات المعرفية بمختلف النسق حسب مقتضى الحال- موجزات تقنية وسياسية، تقارير قطرية، أدلة ومجموعات أدوات، تحليلات مقارنة للممارسات الجيدة، دراسات بحثية وأدوات لتقييم الأثر- وسوف تعمم على نطاق واسع بمختلف اللغات ومن خلال مبادرات تنمية القدرات.

**٣٣.** وسوف يُضمن أيضاً نشر المعارف المرتبطة بالتوصية رقم ٢٠٥ من خلال مشاركة منظمة العمل الدولية في منتديات دولية مناسبة ذات صلة بالعلاقة بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك مبادرة الصفقة الكبرى لزيادة فعالية المساعدة الإنسانية،[١٤] والمؤتمرات الدولية بشأن الحماية الاجتماعية والميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة.

## ٤- التعاون الدولي والشراكات

**٣٤.** يطلب القرار من المدير العام أن يسترعي انتباه المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى التوصية رقم ٢٠٥ وأن يعزز التعاون والشراكات مع هذه المنظمات دعماً لتنسيق السياسات والمبادرات الرامية إلى تعزيز العمالة والعمل اللائق بغية الوقاية من الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث والتصدي لها.

**٣٥.** وينص برنامج عام ٢٠٣٠ على أنّه لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن. ومن شأن تعزيز وتنفيذ التوصية رقم ٢٠٥ المساهمة في تحقيق الهدف ٨ بشأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق والهدف ١ بشأن القضاء على الفقر والهدف ١٣ بشأن تغير المناخ والهدف ١٦ بشأن تشجيع قيام مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع، من أهداف التنمية المستدامة.

**٣٦.** بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتصاعد التكلفة البشرية والاقتصادية للنزاعات والكوارث وتعقد التحديات التي تواجهها حالات الهشاشة، تعكف الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على تحويل الاهتمام من مجرد الانتعاش إلى الوقاية باعتبارها بعداً أساسياً للحفاظ على الاستقرار واستدامة السلم والقدرة على الصمود. وفي هذا السياق، توفر التوصية رقم ٢٠٥ منصة فريدة وفي وقتها لاستثارة الوعي بشأن حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الأساسية والعمالة والعمل اللائق كمكونات أساسية تركز على الأسباب الجذرية لمنع الأزمات واستدامة السلام.

**٣٧.** ومنظمة العمل الدولية، من منظور ولايتها الأساسية بشأن العمالة والعمل اللائق، مهيأة ومشاركة على نحو نشط في فرق عمل وآليات الأمم المتحدة المعنية بالحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (إطار سنداي) [١٥] وبناء السلام واستدامته مع التشديد على الوقاية. وقد تكثف هذا التعاون عند إعداد التوصية رقم ٢٠٥. وقام الكثير من كيانات الأمم المتحدة الضالعة في مواجهة الكوارث أو بناء السلام بدعم عملية مراجعة التوصية رقم ٧١ وأسهمت فيها بنشاط ورحبت باعتماد التوصية الجديدة رقم ٢٠٥. وكرّست مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التعاون بشأن تعزيز التوصية رقم ٢٠٥ في مذكرة التفاهم الجديدة المبرمة مع منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٦ والمعممة على مكاتبها الميدانية.

**٣٨.** ومن شأن حملات التوعية التي تستهدف تحديداً الشركاء الدوليين أن تعزز استخدام التوصية رقم ٢٠٥ كأداة عمل مشتركة. وسيجري تعزيز التعاون ووضع أنشطة جديدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من مخاطر الكوارث والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومجموعة +7 من البلدان ذات الوضع الهش والمتأثرة بالنزاعات، وغيرها من الجهات. كما سيجري توسيع المبادرات المشتركة الجارية، بما فيها الشراكة بشأن العمالة من أجل بناء السلام مع مكتب دعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك

[١٤] انظر: http://agendaforhumanity.org/initiatives/3861.

[١٥] إطار سنداي عبارة عن اتفاق طوعي وغير ملزم مدته ١٥ عاماً يهدف إلى تجنب مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة من خلال تعزيز القدرة على الصمود. وقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث في عام ٢٠١٥.

الدولي، وإطار الشراكة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي لحالات الأزمات وتقييم الاحتياجات ما بعد الكوارث [١٦] وخطة العمل المواضيعية لصالح الشباب في حالات هشة ضمن المبادرة العالمية بشأن الوظائف اللائقة للشباب والشراكة العالمية للهدف ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة والتحالف ٨-٧.

**٣٩.** وسيستكشف المكتب كذلك فرصة التعاون مع شركاء جدد، بما في ذلك على المستوى القطري، لدعم الدول الأعضاء في إنفاذ إرشادات التوصية رقم ٢٠٥. وسيجري تعزيز التعاون مع مؤسسات إقليمية، من قبيل المفوضية الأوروبية ومصرف التنمية الأفريقي، وغير ذلك من المؤسسات حسب مقتضى الحال، لاسيما في إطار مبادراتها بشأن الحالات الهشة.

**٤٠.** وستواصل منظمة العمل الدولية وتكثف تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث والتعاون بين البلدان ذات الوضع الهش، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات على المستوى الأقاليمي بشأن النُهج الناجحة إزاء العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

## المتابعة والدعم المتسقان للمكتب

**٤١.** نظراً للطبيعة الشاملة للتوصية، التي يتقاطع فيها برنامج العمل اللائق، ينبغي النظر في خطة العمل ومراعاتها حسب مقتضى الحال، بتآزر مع كافة النتائج والمحركات السياسية المشتركة والبرامج الرائدة ذات الصلة، لاسيما الوظائف من أجل السلام والقدرة على الصمود والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وأكثر وإرساء أرضيات الحماية الاجتماعية للجميع.

**٤٢.** وعليه، سيجري إدماج وتعميم إشارات محددة إلى التوصية رقم ٢٠٥، حسب مقتضى الحال، في خطط عمل إدارات السياسة العامة والوحدات الميدانية وإدارة الشراكات والدعم الميداني وإدارة التعاون متعدد الأطراف ومركز تورينو. وستنظَم أنشطة لاستثارة الوعي وتطوير الموظفين، بما في ذلك عن طريق دورات محددة خلال عدة اجتماعات للفرق العالمية للدعم التقني، بغية الارتقاء بمهارات الموظفين التقنية فيما يتعلق بالإطار الجديد وضمان اتساق فهم التوصية رقم ٢٠٥ وتعزيزها ونشرها واستمرار الإجراءات ذات الصلة بها.

**٤٣.** ويستلزم التصدي للأزمات على نحو فعال قدراً كبيراً من الاتساق والتنسيق على المستويين الداخلي والخارجي. وسينشئ المكتب وظيفة تنسيق لضمان اعتماد نهج داخل المكتب يكون متسقاً ومتعدد التخصصات لمواجهة الأزمات، تمشياً مع القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٠ (آذار/ مارس ٢٠١٤) بشأن التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية في الدول ذات الوضع الهش.[١٧]

**٤٤.** وتبيّن الخبرات أنّ عمليات التدخل المبكرة لمنظمة العمل الدولية في حالات النزاعات والكوارث، الرامية إلى تعزيز سبل العيش واستحداث الوظائف بغية تحقيق استقرار وانتعاش فوريين، هي بمثابة نقطة دخول لوضع برامج متكاملة لمنظمة العمل الدولية ذات نطاق موسّع في مرحلة لاحقة.[١٨]

**٤٥.** وستسهّل وظيفة التنسيق هذه ما يلي:

– الحشد من أجل استجابة منسقة ومبكرة وفي وقتها لمواجهة الأزمات على المستوى القطري؛

[١٦] تضم الشراكة من أجل تقييم الاحتياجات ما بعد الكارثة المرفق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

[١٧] مكتب العمل الدولي: *محضر أعمال الدورة ٣٢٠ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي*، مجلس الإدارة، الدورة ٣٢٠، جنيف، آذار/ مارس ٢٠١٤، الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٥٤٢.

[١٨] ترد عدة أمثلة في الدليل بشأن *التوظيف والعمل اللائق في حالات الهشاشة والنزاعات والكوارث*. انظر أيضاً حالتي هايتي وتيمور - ليشتي المنشورتين في سلسلة التقارير القطرية بعنوان *العمالة والعمل اللائق في الحالات الهشة: مسارات من أجل السلام والقدرة على الصمود*، إدارة سياسة العمالة في منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٦.

- التنسيق الداخلي مع إدارات منظمة العمل الدولية والمكاتب الميدانية وفرق العمل المعنية وتسهيل المشاركة على مستوى المكتب من أجل تعزيز وتنفيذ خطة عمل المتابعة؛

- التنسيق الخارجي وتقوية أوجه التآزر مع كل من المجتمعات المحلية المعنية ببناء السلام ومواجهة الكوارث والعمل على تعزيز العلاقة بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية واستمرار المشاركة في المبادرات المشتركة بين الوكالات وفي المنتديات الدولية ذات صلة ببناء السلام ومواجهة الكوارث من أجل تعزيز التعاون؛

- بناء قدرات الموظفين وتوعيتهم بشأن التوصية رقم ٢٠٥ والنهُج المؤاتية للشراكات ولحشد الموارد، بما في ذلك الوصول إلى مصادر التمويل لما بعد حالات الطوارئ من قبيل صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة حالات الطوارئ والنداءات العاجلة وخطط التدخل الإنساني والصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة ونداءات لاقتراحات في البلدان المتضررة من النزاعات والكوارث.

**٤٦.** وسوف يكثف المكتب إجراءات استباقية لانتهاز الفرص من أجل حشد الموارد من خارج الميزانية. وتحقيقاً لهذا الغرض، سوف يعزز المكتب الحوار والتواصل مع الجهات المانحة بشأن التوصية رقم ٢٠٥ والدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في مواجهة الأزمات.

## مشروع قرار

**٤٧.** ***يطلب مجلس الإدارة من المدير العام القيام بما يلي:***

***(أ) أن يأخذ في الاعتبار إرشاداته في اتباع خطة العمل من أجل تنفيذ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وأن يعتمد عليها عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وعند وضع مبادرات حشد الموارد؛***

***(ب) أن يرسل نص القرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، إلى حكومات الدول الأعضاء، وبواسطتها إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى الوكالات الشريكة في النظام متعدد الأطراف.***